أن المصلي اذا توضأ ثم ارتد كفر بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك ثم راجع
الاسلام فلو لم يحصل له ما ينقض وضوءه فان وضوءه ينتقض لقوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك وكونها ردة موجبة للوضوء هو المشهور ثم
عند الغائط او للغسل قولان حكاهما ابن العربي وفي المسالة قول ثالث انه يكفيه

وجب استبراء الاخبثين مع :: سلت ونتر ذكر والشد دع

الاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى قاله ابن الحاجب وفي التوضيح اسم
استفعل من ما في المخرجين والاخبثان بالمثلثة البول والغائط ومعنى
كلامه انه يجب على قاضي الحاجة ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار
بالاحجار ونحوها حتى يتحقق انقطاع مادة الخارج من المحلين ويخرج من ذلك
ما قدر على اخراجه ويرجح انقطاع ذلك الا بالاحساس ولا اشكال في ذلك
في محل الغائط والبول من المرأة واما من الرجل فانه يكفي في الذكر منه بقية
ما خرج ملولا الى ان يسلته سلتا خفيفا وينتره نترا خفيفا كما نص عليه
مع سلت ونتر ذكر والشد دع وصفة الابار يأخذ ذكره بيساره
ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الى راسه والمراد
بنتر ما النتر في السلت لانه يرخي المثانة ولا قريب في المراة لان اهل
الفاس مختلفة الشيخ زروق وفرجها لقول الحمود بان يجعل اصبعه
بين الشفرين فانه يرفع الخارج ويمنع انواعه [illegible] من عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد انتهى هذا حكم
الاستبراء ومعناه واما ازالة ما على ظاهر المخرجين من الاذى بالماء او بغيره
فهو من باب زوال النجاسة وحكمه يأتي والاخبثان في النظم بنقل حركة
الهمزة للساكن قبلها للوزن والنتر بمثناة فوقية ساكنة ثم راء جذب
بخفة قاله الجوهري وسلت في النظم بكسرة واحدة لانه مضاف في التعريف لمثل
ما اضيف له والشد مفعول مقدم بدع ومعنى دع اتركه

وجاز الاستجمار من بول ذكر :: كغائط ما لم يكثر ينتشر

يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز ان يكتفى به عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر

وفي الغائط

وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من بول او غائط عن المخرج كثيرا فلا بد
فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء ايضا وهو كذلك وكذلك يتعين الماء في
المذي والمني حيث يجب منه الوضوء وفيه كما يأتي ولمن فرضه التيمم
اذا كان معه ما يزيل به النجاسة وكذلك يتعين الماء في الحيض والنفاس لمن
فرضهما التيمم كما في المني والاستجمار مسح المخرج من الاذى بحجر او
غيره مما اجتمعت فيه شروط الخمسة وما يتعلق بها في الكبير والاس
والاستنجاء ازالة النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء
المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه والاستنجاء والاستجمار من باب
زوال النجاسة يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان كما
يأتي ان شاء الله تعالى ويكفي الاستجمار فيما ذكر ولو مع وجود الماء
على المشهور وقال ابن حبيب انما يكفي مع عدم الماء لا مع وجوده والجمع
بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجر ونحوها اولى من احدهما فان
كان مقتصرا على احدهما ولا بد فالاقتصار على الماء اولى من الاقتصار
على الحجارة وهل المطلوب في الاستجمار الانقاء من غير تعيين عدد او العدد
مع الانقاء قولان وعلى الاجزاء بحجر ذي ثلاث شعب قولان وفي امراره على
جميع المحل او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان حكى هذه الاقوال
ابن الحاجب

فصل فروض الغسل قصد يحتضر :: فور عموم الدلك تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين :: والابط والرفغ وبين الاليتين
وصل لما عسر بالمنديل :: ونحوه كالحبل والتوكيل

اخبر ان فرائض الغسل اربعة اولها النية وعنها عبر بالقصد ومعنى يحتضر
اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة
للمنوي قال في التوضيح واتفق هنا على وجوب النية اي ولا يختلف
فيها كما في الوضوء ونيته ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او
استباحة الممنوع او الفرض كالوضوء ومحل النية عند الشروع في الغسل
اما عند ازالة الاذى ان يبدأ بها كما هو المستحب او عند غسل [illegible] كما يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)